

قرار إداري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن
مواعيد استقبال الأقسام المختلفة لمراجعتها

مدير عام البلدية :

بعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١ م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد قررنا الآتي :

المادة (١)

على كافة الأقسام الداخلية بالبلدية بما فيها الكاونترات فتح أبوابها أمام المراجعين من الساعة
الثامنة صباحاً وحتى الواحدة و النصف بعد الظهر خلال الدوام الرسمي .

المادة (٢)

يخصص المتبقي من ساعات الدوام لإنجاز المعاملات الداخلية .

المادة (٣)

على الاقسام الخارجية العمل وفق الأنظمة الخاصة المقررة لها .

المادة (٤)

يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للمساءلة الإدارية .

المادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ.

صدرعنا بتاريخ :

٠٩ مارس ١٩٩٩ م

المهندس / أحمد محمد فكري
مدير عام بلدية الشارقة